

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهنى دادوهرى

- سهروكايه تى دادگای بیدآچوونه وهى ههريمی كوردستان -
- دهستهى سزایی -

التاريخ

(1)

العدد /160/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2017/5/15 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/المحكوم/ب ا ح /وكيلاه المحاميان/م ص ا و م ا .

اصدرت محكمة جنابات دهوك الاولى قرارها المؤرخ 2016/12/20 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 515/ج/2016 بإدانة المتهم (با ا ح م) وفق احكام المادة (410/الشطر الاول) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ستة سنوات) مع احتساب موقوفيته للفترة من (2016/8/30) ولغاية (2016/12/19) ضمن العقوبة أعلاه , والزام المحكوم أعلاه بدفع تعويض قدره (مليون دينار) لكل واحد من اولاد المجنى عليه القاصرين كل من (د وئ و ئ) ويستحصل منه تنفيذاً ويودع لحساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة , وتقدير اجرة للخبير القضائي (ب م س) مبلغاً قدره (خمسة وعشرون الف دينار) تدفع له من خزينة حكومة الاقليم , على ان تنفذ فقرتي (الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائية) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة (2017/1/17) طلباً فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنابات دهوك الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أن إتجاه محكمة جنابات دهوك الى ادانة المتهم (با ا ح م) وفق المادة 410 عقوبات عن تهمة ضربة المجنى عليه (ا ص م) المفضي الى موته والحكم عليه بالسجن المؤقت (6) ست سنوات وباقي القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى غير صحيحه ومخالفة للقانون لعدم تحصيل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة ضده حيث وجد من خلال افادات الشهود بانه ليلة الحادث سمعوا صوت الصراخ في المحلة ولدى خروجهم من دورهم شاهدوا المتهم (ب ا) والمجنى عليه متماسكين ولم يشاهدوا المتهم وهو يضرب المجنى عليه بالايدي او الارجل او بأي شيء اخر وانهم تدخلوا بينهما وارادوا ادخال كل واحد منهما الى داره واثناء توجه المجنى عليه الى داره سقط ارض وسكبوا السماء على

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(2)

العدد /160/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

- تابع للقرار -

وجه ومن ثم نقلوه الى المستشفى وهناك فارقت الحياة وان استمارة التشريح الطبي العدلي المعطاة بحق المجنى عليه تفيد بعدم وجود علامات لشدة خارجية على الجسم وان سبب الوفاة هو احتشاء عضلة القلب . ووجود تضيق في الشرايين وترسبات على الكبد وان المتهم انكر قيامه بضرب المجنى عليه تحقيقاً ومحاكمة فعلية ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانه والعقوبة وباقي القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة 515/ج/2016 في 2016/12/20 بحق المتهم (ب ا ح م) والغاء التهمة المسندة اليه وفق المادة اعلاه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً لم يكن مسجوناً أو موقوفاً أو مطلوباً عن قضية اخرى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاشعار مديريةية الاصلاح الاجتماعي في دهوك بذلك وصدر القرار بالاكثرية استناداً الى احكام المادة 6/1/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/5/15 .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري